حكم الحج من المال الحرام

إعـــــــداد

دكتور / حسين حسين شحاتة
الأستاذ بجامعة الأزهر الشريف
خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

وجوب أن تكون نفقة الحج حلالاً :

إذا كان مصدر المال حراما ، فلا يقبل ولا يثاب الحاج عليه ، فقد ورد فى كتاب البحر الرائق : ويجتهد الحاج فى تحصيل نفقة حلال ، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما فى الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها ، ولا تنافى بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يثاب عليه لعدم القبول ، ولا يعاقب عقاب تارك الصلاة .

آراء الفقهاء حول حكم الحج من نفقة حرام :

يقول فقهاء الحنفية : أن الحج عبادة تؤدى بالنفس والمال معا ، فيجب أن يكون المال حلالا ، فإذا أداه بمال حرام فمع صحة الحج وسقوط الفرض لم يكن له ثواب عليه وأثم من حيث إنفاق المال الحرام فيه ، وذلك كمن صلى لله فى أرض مغصوبة فإن الفرض يسقط عنه بأداء الصلاة ولكن مع الإثم لشغل المكان المغصوب .

فالحج من المال الحرام ليس له ثواب ، ودليل ذلك ما رُوى عن أبى هريرة ﷺ قال : رسول الله صلى الله عليه صلى الله عليه وسلم : (**إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغَرزِ فنادى : لبَّيك اللهم لبيك : ناداه منادٍ من السماء لبيك و سعديك ، زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور ، فإذا خرج بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله الغَرْزِ ، فنادى منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام ، وراحلتك حرام ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور) رواه الطبرانى فى الأوسط)**

ويُقصد بالنفقة الطيبة : أى المال المتكسب من حلال خالٍ من كافة صور الحرام من سرقة وغصب واختلاس وغل ورشوة وغش وغرر وما فى حكم ذلك.

ويُقصد بالزاد الحلال: أى الطعام الذى اشترى بمال حلال، والإنفاق على مصاريف الحج من مال مبارك طيب حلال.

ويقصد بالنفقة الخبيثة : المال الحرام المكتسب من مصادر غير مشروعة.

فإذا كانت نفقة الحج طيبة مباركة ، فيقبل الحج ، وإذا كانت نفقة الحج حراما خبيثة ، لا يُقبل الحج ، ولا يطهر الحاج من ذنوبه وآثامه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام أبو حامد الغزالى فى وجوب الحج من مال طيب : ((ينبغى على الحاج أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع ، ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الحلال الطيب ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع فى الزاد والرفق بالضعفاء والفقراء ، ويتصدق بشىء قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف أو يكتر بها ، فإن أكترى فليظهر للمكارى كل ما يريد أن يحمله من قليل أو كثير و يحصل رضاه فيه))

وخلاصة القول : يُشترط لقبول فريضة الحج أن تكون كافة نفقاته مكتسبة من مال حلال طيب ، ولا يثاب الحاج ولا تطهر معاصيه وذنوبه ولا تغفر له سيئاته إذا كانت نفقته خبيثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com